نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه

رواه أبو داود وصححه الألباني

أي: في داخل الإناء لا خارجه؛ ليبرده أو لعلة ما في الشراب؛ وذلك حتى لا يخرج من فمه ما يصيب الماء ولا سيما إذا كان الشراب مشتركا؛ فيقذر منه الآخرون. وقيل: لأن ذلك غير محمود عند أهل الطب وربما آذى الكبد. وقيل غير ذلك.